السنة: السابعة المجلد: 07 العدد: 02 ص ص: 58-83
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

نازح المناخ في القانون الدولي

Climate displacement in international law

إبرير هشام*، جامعة باتنة1
مخبر الأمن الإنساني – الواقع، الرهانات والآفاق
Hichamibrir05@gmail.com
فاتن صبري سيد الليثي، جامعة باتنة1
faten.ellithi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/04 تاريخ القبول: 2022/04/07

الملخص :

تعتبر الآثار السلبية التي تخلفها التغيرات المناخية من أهم العوامل التي تحمل الأشخاص على ترك مواطنهم الأصلية، ضد إرادتهم والنزوح بحثا عن مواطن أكثر امنا وأكثر توفرا على سبل العيش الكريم، وذلك نتيجة الدمار الذي تلحقه هذه التغيرات بأسباب الحياة فيها، وما يتبعها من تهديد لسلامتهم الجسدية، وفقدان حقوقهم، وما زاد وضعية هؤلاء النازحين تعقيدا هو عدم توفر شروط اللاجئ فيهم وعدم الاتفاق على تعريف موحد لهم، و كذا عدم إدراك صانعي السياسات لحقوقهم حتى يعملوا على ضمانها لهم، وعدم إقرار المجتمع الدولي إقرارا قانونيا بأنهم بشر في حاجة ماسة إلى حماية خاصة، نظرا لظروف القهر التي يعيشونها، يضمن لهم هذا الإقرار الحق في مغادرة مواطنهم إذا تعرضت حياتهم للخطر، كما يضمن لهم التمتع الكامل بالحقوق الإنسانية، والحماية الدولية القانونية بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، ذلك أن هذه الحقوق متكاملة غير قابلة للتجزئة وهي مرتبطة بالكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: المناخ – لاجئ – التغيرات – الهجرة – نازح – البيئة

* المؤلف المراسل

Abstract:
The negative effects of climate change are considered one of the most important factors that forces people to leave their places of origin against their will. they travel in search of a safer, dignified life.This is due of the devastation caused by climate changes on life conditions that threaten human safety and loss of their rights. Besides the raison that Complicated greatly the situation of the refugees , is that none of them gathers the conditions of a refugee. Furthermore, they do not fall under any established category. Policy makers disregard their rights and fail to guarantee them.The international community fails to acknowledge their dire situation.The refugee convention of 1951 guaranteed those who are in danger the right to leave their human rights and to enjoy the international legal protection.These rights are integrated, indivisible and adjoined to human dignity.

Kaywords : Climate Refugee - Changes – Immigratio - Environment - displacement

مقدمة:

أولا: موضوع البحث:

لقد برزت القضايا البيئية وفي مقدمتها تغير المناخ كأولوية قصوى في حسابات المجتمع الدولي إلى جانب القضايا الامنية والسياسية والاستراتيجية، نظرا للطبيعة الشائكة لهذه الظاهرة، فتغير المناخ مشكلة ليس لها مثيل لتميزها بخصائص فريدة، فهي طويلة الأمد وغير معروفة النهاية ذات روابط معقدة تربطها مع البيئة والانسان والاقتصاد والسياسة، تتجاوز الحدود الوطنية للدول، ويترتب عنها تأثيرات جمة على جميع المستويات، فقد حذر الأمين العام للأمم المتحدة – بان كيمون – من أن المشكلات التي تنشأ عن تغير المناخ قد تؤدي إلى صراعات دولية في المستقبل، كما حذرت لجنة بيئية تابعة للأمم

المتحدة من تفاقم مخاطر التغيرات المناخية وتعدد الكوارث التي تنشأ عنها، فبغض النظر عن الحقائق العلمية التي اثبتت دور العامل البشري في تغير المناخ، فإنه لابد من أن يعمل صانعوا السياسات على تكييف الخطط السياسية والاقتصادية مع مطالب خفض الانبعاثات من غازات الاحتباس الحراري، وإدخال الاعتبارات البيئية في التخطيط الاقتصادي.

إن التأثيرات الضارة لتغير المناخ تدفع بالمجتمعات إلى التخلي عن اوطانها التقليدية وترحل باحثة عن بيئة أكثر ملائمة للعيش بها، ولعل اكثر المناطق التي تعيش هذه الظاهرة منطقة الساحل الإفريقي ومناطق المناخ شبه الجاف الذي يمتد حول القارة الإفريقية اسفل صحرائها الشمالية ومنطقة آسيا والمحيط الهادي، فطبقا لمركز مراقبة النزوح الداخلي فإن أكثر من 42 مليون شخص نزحوا من منطقة آسيا والمحيط الهادي خلال عامي 2010م و2011م نتيجة لأسباب مختلفة منها الفيضانات والعواصف وموجات البرد والحر، والجفاف وارتفاع منسوب مياه البحر (محمد حسان عوض، حسين احمد شحاته، 2014، ص50، ص79).

ثانيا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الآثار الخطيرة التي تخلفها التغيرات المناخية ليس فقط على البيئة بل حتى على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الشعوب، التي ستعاني تدهور في صحتهم، وقلة إنتاجهم الغذائي وشحا في مصادر مياه شربهم، إلى جانب عدم الاتزان في النظم الإيكولوجية والتأثير في القضايا الانمائية لمختلف الأقاليم، مما يؤثر على استقرار الشعوب في مواطنهم التي يضطرون إلى تركها والهجرة بحثا عن مواطن أكثر أمنا وتوفرا على سبل الحياة الكريمة.

ثالثا: أهداف البحث:

إن الهدف من دراسة موضوع نازح المناخ في القانون الدولي هو الوقوف على المركز القانوني لنازح المناخ في القانون الدولي، وكذا معرفة مضمون الحماية الدولية التي يتمتع بها هذا النازح، وإمكانية تطبيق أحكام اتفاقية عام 1951م المتعلقة باللاجئين على نازح المناخ من عدمها.

رابعا: منهج البحث:

لتسليط الضوء على هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي الذي من خلاله يتم تحليل مضمون الحماية الدولية لنازح المناخ وكذا توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة كمفهوم تغير المناخ ومفهوم نازح المناخ.

خامسا: إشكالية البحث:

إن الحديث عن العلاقة بين تغير المناخ وهجرة الشعوب من مواطنها، يقودنا إلى طرح الاشكالية التي تدور حول المركز القانوني لنازح المناخ في القانون الدولي ؟ وتحت هذه الاشكالية يمكن طرح الاسئلة التالية:

- ما مدى تمتع نازح المناخ بالحماية الدولية في القانون الدولي ؟ وهل يمكن تطبيق أحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على نازح المناخ ؟

سادسا: خطة البحث:

للإجابة على الاشكالية المطروحة وأسئلتها الفرعية نتناول المحاور التالية:

- المحور الأول: التغيرات المناخية والنزوح المفهوم والأسباب
- المحور الثاني: الجهود الدولية المبذولة لحد من التغيرات المناخية
- المحور الثالث: الحماية الدولية لنازح المناخ في القانون الدولي

المحور الأول: التغيرات المناخية والنزوح المفهوم والأسباب

لقد أثبتت الكثير من الدلائل بما لا يدع مجالا للشك أن المناخ غير مستقر وأنه عرضة للتغير باستمرار، وهو ما يخلق وضعية بها كم هائل من التحديات التي تهدد الحياة على كوكب الأرض، وتحمل الشعوب على هجر مواطنها الأصلية، هذه التغيرات زادت سرعتها وحجمها بشكل كبير في العقود الأخيرة لأسباب عدة منها أسباب طبيعية وأخرى بشرية المنشأ، فما هي ظاهرة تغير المناخ؟ ومن هو نازح المناخ؟ وما هي الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها؟

1ـ تعريف تغير المناخ:

تشكل ظاهرة تغير المناخ أعظم تحدي يواجه البشرية، نظرا للخطورة الكبيرة التي تشكلها هذه الظاهرة على الحياة على سطح الأرض، فمنذ ظهورها والعلماء يحاولون الاحاطة بها بمعرفة ماهيتها وأسبابها وما يمكن أن تخلفه من آثار على مختلف مناحي الحياة، وقد ظهرت عدة تعاريف للظاهرة،

فقد عرفتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على أنها " تغير في حالة المناخ يمكن تحديده من خلال تغيرات وسطه أو تبدل خصائصه ويستمر لفترة محددة بعامل زمني عادة ما تكون عقود أو فترات أطول" وتشير نفس الهيئة إلى أن هذا التغير في المناخ يحدث على مر الزمن سواء نتج عن تقلب طبيعي أو عن نشاط بشري (ريمة بوصبع، 2019، ص25)، إلا أن استخدام هذا المفهوم ليس واحدا، حيث جاء في المادة الأولى من اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ما يلي " يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة" (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992)، فهذا التعريف يشير إلى أن أسباب تغير المناخ تعود بشكل مباشر إلى النشاط البشري لما يخلفه من مخرجات تأثر سلبا على قدرة البيئة على اعادة التوازن بشكل طبيعي.

2ـ تعريف نازح المناخ:

لم يتم لحد الآن وضع تعريف جامع ومتفق عليه لنازح المناخ، وذلك لاعتبارات سياسية واقتصادية، فقد وجدت صعوبة في فصل العوامل البيئية التي تؤدي للهجرة عن العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذا نتيجة تداخل هذه العوامل، فقرار الهجرة لا يمكن ارجاعه للعوامل البيئية فقط واستبعاد العوامل الأخرى، وهذا من أقوى الأسباب التي تحول دون وضع تعريف خاص بنازح المناخ، فالمصطلح ينم عن وجود علاقة سببية بين الكوارث التي يخلفها تغير المناخ والنزوح، وهو ليس موحدا، فهناك مصطلحات عديدة أطلقت على هذه الفئة الناجية بنفسها من كوارث تغير المناخ، من قبيل " لاجئ بيئي، لاجئ تغير المناخ، لاجئ ايكولوجي، مهاجر بيئي، مهاجر بسبب تغير المناخ، المشرد البيئي (زكية بهلول 2019/2018، ص45)، وتطلق بعض المنظمات الحكومية الدولية كالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على هذه الفئة من المهاجرين تسمية " الاشخاص النازحين بسبب تغير المناخ".

وقد كانت هناك عدة محاولات لإيجاد تعريف جامع له، حيث يعتبر الدكتور عصام الحناوي أول من عرف مصطلح " اللاجئ البيئي" تعريفا واسعا،

وذلك في تقرير أعده لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1985م، وقد عرف هذا النوع من المهاجرين بأنهم " الناس الذين اضطروا لترك محل إقامتهم الأصلية مؤقتا أو بصفة دائمة نتيجة تدهور بيئي شديد هدد بقائهم، أو كان له أثر كبير على نوعية حياتهم" هذا التدهور البيئي قد يكون طبيعي أو بشري المنشأ يحدث بشكل عادي أو مفاجئ في البيئة التي يعيش فيها الانسان بحيث يحمل من الخطورة ما يهدد أمنه وسلامته ويمس بشكل مباشر سبل عيشه، وقد عرفت المنظمة الدولية للهجرة النازحين بسبب تدهور الظروف البيئية بأنهم " أشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إذ يتنقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها" وهو التعريف الأكثر تداولا (نعم حمزة عبد الرضا حبيب 2012، ص55). وقد قال هانزفان مساعد الأمين العام للأمم المتحدة يجب أن نستعد لتعريف والقبول بهذا الصنف الجديد من اللاجئين واستيعابه، كما خلص خبراء في جامعة الأمم المتحدة إلى نتيجة مفادها وجود ضرورة ملحة لوضع تعريف جديد للنازحين بسبب الكوارث البيئية الناتجة عن التغيرات المناخية سريعا (عبد الله نوار شعث 2018، ص22).

3ـ أسباب التغيرات المناخية:

إن الآثار السلبية التي يخلفها تغير المناخ، جعلت العلماء يبحثون عن أسباب هذا التغير، وقد أظهرت الدراسات التي اجريت أن ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية تعزى إلى أسباب مختلفة، طبيعية وبشرية، وقد اتفق العلماء على أن النشاط البشري هو السبب الرئيسي المسؤول عن حدوثها، لما يخلفه من انبعاث لغازات الاحتباس الحراري (حسب بروتوكول كيوتو لسنة 1997م المرفق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المرفق "أ" هذه الغازات هي: ثاني اكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروز، المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، المركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت وبخار الماء).

تصل غازات الاحتباس الحراري إلى الغلاف الجو وتمتزج مع غازات اخرى موجودة بشكل طبيعي في الغلاف الجوي ولكن بنسب قليلة تمثل 10% من الغلاف الجوي، إلا انها تعمل على حماية الأرض من الإشعاعات الشمسية والكونية، فأشعة الشمس التي تسقط على الغلاف الجوي للكرة الارضية لا تصل كلها إلى سطح الارض (ريمة بوصبع، 2019، ص 25 -26) لأن الهواء يحتوي على بعض الغازات بتركيزات قليلة (مثل أكسيد الكربون والميثان وبخار الماء) التي من خواصها عدم السماح بنفاذ الأشعة تحت الحمراء، فتؤدي إلى احتباس هذه الأشعة داخل الغلاف الجوي.

ولكن زيادة نسبة غازات الدفيئة في الجو يؤدي إلى زيادة كمية الاشعة المحتبسة من طرف هذه الغازات في الجو، ما يؤدي إلى زيادة درجة حرارة الأرض، فقد اعلنت المنظمة العالمي للأرصاد الجوية (WMO) الكائن مقرها بجنيف أن درجة حرارة الارض قد زادت بمقدار درجة مئوية واحدة خلال القرن الماضي، ومن المتوقع ان ترتفع درجة حرارة الغلاف الجوي للأرض بمقدار 3,5 درجة مئوية خلال القرن الواحد والعشرين، في حالة استمرار انبعاثات غازات البيت الزجاجي على ما هي عليه وعدم استجابة الدول الصناعية الكبرى للالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، المتمثلة أساسا في خفض انبعاثات هذه الغازات خاصة منها غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن نشاطاتها الصناعية والمتسبب الاكبر في تغير المناخ (عبد الرحمان محمد السعدني، ثناء مليجي السيد عودة، 2006، ص124) بحيث يقدر إنتاج سبع دول صناعية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا وألمانيا بنحو 60% من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم.

لقد أصبح المزيج الجديد من الغازات في طبقات الجو العليا يشكل ما يشبه المرايا العاكسة، وبالتالي عدم السماح للأشعة المنبعثة من الارض بالمرور إلى الفضاء الخارجي وإعادتها إلى الأرض مرة اخرى في عملية تشبه إلى حد كبير البيوت الزراعية الزجاجية، وقد بلغت نسبة تركيز هذه الغازات في الغلاف الجوي حدها الأقصى منذ آلاف السنين، وازداد تركيزها منذ الثورة

الصناعية وما صاحبها من تقدم تكنولوجي وازدياد استهلاك البشر للطاقة الأحفورية.

المحور الثاني: تأثيرات التغيرات المناخية والجهود الدولية المبذولة للحد منها

1ـ تأثيرات التغيرات المناخية:

تطرقت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في فقرتها الأولى إلى تعريف الآثار الضارة لتغير المناخ حيث أوردتها على أنها " التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية والحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية، والمسيرة أو على عمل النظم الاجتماعية، الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهيته"

يتضمن هذا التعريف آثار وخطورة التغيرات المناخية، التي من المتوقع أن تكون الدول النامية الاكثر عرضة لها وتأثرا بها، فهناك تقارير ودراسات تصف هذه المخاطر والتأثيرات بالكارثية، كما ان هناك من التنبؤات ما تقول بهلاك ملايين البشر وانقراض عدة أنواع من الكائنات الحية.

فزيادة درجة حرارة الارض تؤدي إلى ذوبان الجليد في المناطق الجليدية مما يؤدي إلى ارتفاع منسوب المياه في البحار وإلى زيادة نسبة الاشعاع الشمسي الممتص (أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، 2016، ص31)، فقد ثبت أن زيادة درجة الحرارة خلال القرن الماضي قدرها 0,6 % درجة مئوية، ما أدى إلى ارتفاع في مستوى سطح البحر ما بين 10ـ 15 سم، وهذا ما يؤدي إلى اختفاء بعض الجزر الاستوائية وغرق المناطق الساحلية المنخفضة المتواجدة في شمال اوروبا وشرق أمريكا والهند وبنغلادش والصين، فقد حدد العلماء ما يزيد عن 700 مدينة ساحلية على مستوى العالم سيتضرر سكانها البالغ عددهم ما بين 20 و35% من مجموع سكان العالم من ارتفاع مستوى سطح البحر (علي محمد علي عبد الله، ص70)، وفي هذا الشأن أوضحت بيانات الأقمار الصناعية أن الرقعة الجليدية في البحر القطبي الشمالي قد بلغ متوسط تقلصها 2,7 % (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي محاربة تغير المناخ، التضامن الإنساني في عالم منقسم، 2007/2008ص 7).

كما تؤثر التغيرات المناخية على انتاجية الأراضي الزراعية وبذلك تنقص الغلال في أهم المحاصيل الزراعية كالحبوب، فاستمرار درجات الحرارة في منحاها التصاعدي سيؤدي حتما إلى تضرر اقتصاديات الدول الفقيرة خاصة منها الدول الواقعة في الساحل الافريقي ما يؤدي إلى معاناة سكانها من سوء التغذية، فما يواجه فقراء العالم هو الزيادة المستمرة في المخاطر ومواطن الضعف المتعلقة بالمناخ، والتي يمكن تفسيرها بزيادة الاستهلاك الجائر للموارد الطبيعية المتاحة، فالمناخ أحد أهم عناصر تشكيل فرص الحياة للفقراء، إذ ترتبط مخاطره بالفقر ارتباطا وثيقا، ويشكل للناس الذين يعتمدون في معيشتهم على الزراعة مصدر آخر لإضعافهم لما يشكله من دمار للمحاصيل الزراعية (تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2008/2007)، وكذا انتقال الزراعة باتجاه القارتين القطبيتين بفعل ذوبان الجليد فيهما، بحيث يؤدي ارتفاع درجة حرارة الارض درجة مئوية واحدة إلى انتقال المناطق الزراعية من 200 إلى 300 كلم باتجاه الشمال أو الجنوب (بشير جمعة، عبد الجبار الكبيسي، 2013، ص142).

و من الآثار الظاهرة لتغير المناخ والتي نعيشها اليوم تغير نظام الرياح واختلال توزيع الكتل الهوائية والتي أدت بدورها إلى تغيرات في معدلات تساقط الامطار وتوزيعها، حيث يتوقع زيادة المتوسط العالمي لكمية بخار الماء نتيجة ارتفاع درجة الحرارة، ما يؤدي إلى حدوث زيادة أو نقصان في معدلات تساقط الأمطار، وبذلك يحدث تغير واضح في مواسم التساقط، ويتباين هذا الاختلاف من منطقة لأخرى بين موجات السيول والجفاف (محمد حسان عوض حسين احمد شحاته، 2014،ص 77)، فيؤدي إلى حدوث فيضانات وأعاصير مدمرة في مناطق، في حين يقل عن المعدلات المعتادة في مناطق أخرى بحيث يؤثر ذلك بشكل واضح على الموارد المائية ويؤدي إلى حالات جفاف، ويزيد من حجم التصحر (محمد حسان عوض حسين احمد شحاته، 2014، ص48)، الذي يعتبر من الكوارث الطبيعية التي تحدث نتيجة نقص المياه نظرا لقلة أو انعدام سقوط الأمطار، بسبب تأثير التغير المناخي على معدلات التساقط (عبد الحكيم ميهوبي، 2011، ص72 -73)، فهطول الامطار في الوطن العربي

يقدر بحوالي 2200 مليار متر مكعب سنويا بمتوسط سنوي أقل من 250 ملم، لتبلغ الكمية المتسربة إلى فراغات التربة من 1 إلى 10% بما لا يكفي تحقيق أية إنتاجية اقتصادية (علي محمد علي عبد الله، ص76)، وبذلك تتأثر الزراعة وإنتاج المحاصيل بفقدان البعض منها وانخفاض مردود البعض الآخر، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم أزمة الغذاء.

و يؤثر تغير المناخ على متطلبات صحة الإنسان، فالزيادة في شدة الظواهر الطبيعية المتطرفة كالفيضانات والعواصف والأعاصير تلحق ضررا مباشرا بها، كما أنها قد تحدث أضرارا بشكل غير مباشر نتيجة تلوث إمدادات المياه والنزوح وفقدان المأوى، وتفشي الاوبئة والأمراض المعدية (محمد حسان عوض، حسين احمد شحاته، 2014، ص50)، فقد أوردت منظمة الصحة العالمية أن وطأة المرض بسبب التغير المناخي في سنة 2000 كانت تقدر بأكثر من 150 ألف حالة وفاة إضافية خلال العام (علي محمد علي عبد الله ص76)، كما تضررت البنى الاساسية للخدمات الصحية وكذلك تشكل حاضنات طبيعية لتكاثر وانتشار الآفات والحشرات الناقلة للأمراض المعدية، كالبعوض الناقل للملاريا، وبذلك تشكل اكبر تهديد للبشرية بسبب سرعة تأثرها بالتغيرات البيئية، بالإضافة إلى التغيرات التي تطرأ على موارد الماء والطعام (محمد حسان عوض، حسين احمد شحاته، 2014، ص50، ص72)، مما يؤدي إلى تدهور صحة الإنسان بما يصيبه من سوء تغذية وإسهال بسبب الامراض المتنقلة عبر الماء، وكذا إصابته بأمراض الجهاز التنفسي، فقد أشار تقرير العوامل المحددة للصحة الاجتماعية الصادر عن مفوضية منظمة الصحة العالمية إلى أن المجتمعات الفقيرة عرضة لتحمل حصة غير متكافئة من عبء التغير المناخي بسبب تعرضها المتزايد لمواجهة تهديدات صحية أكثر، لذلك أكد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992م على ضرورة الاهتمام بالصحة البشرية، حيث نصت المادة الأول منه بخصوص هذه المسألة على " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة "، وحسب رأي منظمة الصحة العالمية

فإن الجفاف أعظم قاتل يجلب معه عوامل أخرى تأثر بشكل كبير على صحة الإنسان كالملاريا (عبد الله نوار شعت، 2018، ص539).

وتؤدي التغيرات المناخية إلى موجات من الهجرة الجماعية أغلبها داخل الحدود الوطنية، فتدهور الاراضي الزراعية يشجع الفلاحين على الهجرة، بحثا عن مهن اكثر ربيحيه، في حين يدفع جدب المراعي نتيجة الجفاف الرعاة إلى الانتقال لمسافات طويلة بحثا عن الكلأ لمواشيهم، وقد قدر خبراء بمنظمة الأمم المتحدة عدد اللاجئين بسبب تغير المناخ في سنة 2012م بنحو 50 مليون لاجئ (محمد عادل عسكر، 2013، ص74 ص75)، وحذرت الأمم المتحدة من دفع التصحر بعشرات الملاين من الأشخاص نحو الهجرة، فقد ذكر مركز مراقبة النزوح الداخلي (مقره جنيف) أن التقديرات تشير إلى أن 55 مليون شخص شردوا داخل بلدانهم في نهاية العام 2021م وهو ما يعادل ضعف اللاجئين في العالم، ومع زيادة ارتفاع منسوب مياه البحر فإن نحو 700 مليون شخص سيجدون أنفسهم مشردين بدون مأوى.

2ـ الجهود الدولية المبذولة للحد من التغيرات المناخية:

إدراك المجتمع الدولي لخطورة ظاهرة التغير المناخي جعله يهتم بدراستها، ومن أجل ذلك تأسست هيئة حكومية عام 1988م، اسندت إليها مهمة دراسة كل ما يتعلق بالمناخ، تقوم هذه الهيئة بإصدار تقارير دورية بلغ عددها حتى الآن خمسة تقارير، حول كل ما يتعلق بالمناخ، وهي الآن بصدد إعداد التقرير التجميعي السادس المزمع اصداره خلال السنة الجارية 2022م، وقد حمل التقرير التجميعي الاول الذي اصدرته الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، والذي بينت فيه خطورة التأثير السلبي للنشاط الصناعي البشري المصاحب للثورة الصناعية، والتطور التكنولوجي، على مناخ كوكب الأرض، المجتمع الدولي

على بذل المزيد من الجهد من اجل حماية مناخ الأرض.

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" في تقريره أن خطر تغير المناخ يماثل خطر الحروب، وحث المجتمع الدولي خاصة الدول الصناعية الكبرى على التصدي لهذه الظاهرة وعقد المؤتمرات الدولية ووضع

الاستراتيجيات في اطار التعاون الدولي للحيلولة دون تأزم الوضع وتطوره إلى صراعات بين الدول في المستقبل وبذلك تدفع أجيال المستقبل ثمن ما جناه أجيال الحاضر وخاصة في الدول الفقيرة التي سيعاني مواطنوها من آثار تغير المناخ على الرغم من محدودية مسؤوليتهم عن ظهور هذه المشكلة المستعصية (عبد المقصود حجو2014ص 36)، وقد تكللت هذه الجهود بانعقاد عدة مؤتمرات منها المؤتمر الذي انعقد في هولندا سنة 1989م حول المناخ وكذا مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992م بمدينة ريو دي جانيرو، أطلق عليه قمة الأرض، ويعتبر هذا المؤتمر نقلة نوعية في مجال حماية البيئة ومواجهة تأثير التغيرات المناخية على التنمية المستدامة، وذلك بالتوفيق بين حق التنمية التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقها، ومتطلبات حماية المناخ، لذلك أكد هذا المؤتمر على ضرورة إدخال الاعتبارات البيئية في التخطيط الاقتصادي، وقد تم في هذا المؤتمر اصدار وثائق تكتسي طابعا قانونيا هاما في مجال حماية البيئة تتمثل أساسا في:

- إعلان ريو حول البيئة والتنمية: يتضمن هذا الاعلان 27 مبدأ يخص مسؤوليات وحقوق الدول في مجال التنمية ورفاهية شعوبها، ويكتسي هذا الاعلان طابعا اختياريا يسمح للدول بحرية التوقيع عليه من عدمه، كما يعتبر تأكيدا للمبادئ التي وردت في اعلان ستوكهولم.

- أجندة القرن الواحد والعشرون: هي وثيقة دولية تهدف إلى توفير مرجع للدول والحكومات للرجوع إليه أثناء تسطير البرامج الوطنية المعنية بتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة الواردة في إعلان المؤتمر، كما تتضمن توجيهات للتعامل مع مختلف الوضعيات المتعلقة بحياة الانسان على كوكب الأرض ورفاهيته، مع أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان أثناء اعداد مختلف الخطط العملية من أجل تحقيق مبدأ التنمية المستدامة (محمد عادل عسكر، 2013، ص135 -136).

- اتفاقية حماية التنوع البيولوجي: جاءت هذه الاتفاقية في 42 مادة وديباجة، تم فتح باب التوقيع عليها في هذا المؤتمر، تتناول مشكلة تدهور التنوع البيولوجي بفعل الأنشطة البشرية، وتهدف إلى صيانته، واستخدام

عناصره على نحو مستدام، مع تحقيق التقاسم العادل فيما بين الدول لمنافع استخدام الموارد الوراثية، ونقل التكنولوجيا ذات الصلة (محسن أفكرين، 2019، ص510).

- إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات: يشير هذا الإعلان إلى ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الثروات الطبيعية خاصة منها الغابات بمشاركة المجتمع الدولي، وتحمل الدول لمسؤوليتها تجاه ذلك، باعتبار أن الغابات تلعب دورا فعالا في تحقيق التوازن البيئي، والحد من تغير المناخ، من جهة ومن جهة ثانية تعمل الدول على تحقيق مبدأ التنمية المستدامة لصالح الأجيال المستقبلية (محسن أفكرين، 2019، ص31).

ـ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ:

من أهم ما تمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، فتح باب التصديق على اتفاقية دولية خاصة بالمناخ تهدف إلى الحد من انبعاث الغازات المتسببة في حدوث ظاهرة التغير المناخي، اطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، حيث تعود بداية التحضير لهذه الاتفاقية إلى ديسمبر 1988م حين اتخذ القرار رقم 212/45المؤرخ في 1988/11/06م والقرار رقم 53/43 المؤرخ في 1991/09/08م المتعلقين بحماية المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، واللذين قضيا بدراسة مشكلة تغير المناخ.

ولهذا الغرض تم تشكيل لجنة متكونة من خبراء قانونيين، وفنيين في الشأن المناخي، اوكلت إليها مهمة إعداد اتفاقية دولية بشأن تغير المناخ، وبعد سنة ونصف تقريبا من المفاوضات التي شاركت فيها 157 دولة أغلبها دول نامية (118 دولة) في ستة لقاءات تحضيرية، واجهت فيها ما يمكن أن يترتب عن هذه الاتفاقية من زيادة في التكلفة الاقتصادية التي تواجهها الدول نتيجة إحداثها للتغييرات المطلوبة للوفاء بالتزاماتها بخفض انبعاثات الغازات المسؤولة عن تغير المناخ، من جهة ومن جهة أخرى مطالبة الدول النامية بنقل التكنولوجيا المتطورة من الدول المتقدمة وكذا توفير التمويلات اللازمة

لمساعدتها على تكييف منظومتها الصناعية ومتطلبات الحد من الانبعاثات الغازية.

انتهت هذه اللجنة من إعداد الاتفاقية، وتم اعتمادها بتاريخ 09/09/ 1992م بنيويورك وفتح باب التصديق عليها خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، حيث صادقت عليها 186 دولة، لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 21 مارس 1994م (ريمة بوصبع، 2019، ص125)، وتعتبر هذه الاتفاقية صكا قانونيا هاما لمواجهة تغير المناخ، ذلك أنه جمع حوله 194 دولة ضمن العمل الجماعي في قضية تهم البشرية جمعاء، كما أنها تعتبر الخطوة التي تم بها الانتقال من مواجهة آثار التغيرات المناخية والتكيف معها، إلى الاحتياط والوقاية منها، وقد أشارت المادة الثانية من هذه الاتفاقية إلى أن (الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوصول، وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض انتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام) (المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، 1992).

من أجل تحقيق هذا الهدف اعتمدت الاتفاقية الإطارية في نصوصها على عدة مبادئ (المادة الثالثة من الاتفاقية)، تهدف إلى استباق الآثار السلبية التي يخلفها تغير المناخ، فقد أكدت من خلال هذه المبادئ على ضرورة الحفاظ على المناخ لصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، كما أكدت على مسؤولية الدول تجاه التغير الذي يصيب مناخ الكرة الأرضية، وإن كانت متباينة نظرا لما تتمتع به الدول المتقدمة من إمكانات مالية وفنية تسمح لها بالعمل على ثبات واستقرار المناخ، باعتبار أن الدول النامية ليست أهل للمسائلة حول هذا الموضوع نظرا لعدم امتلاكها للتكنولوجيا الحديثة والصناعة المتطورة التي قد تحدث خللا في المناخ، لذلك ربطت هذه الاتفاقية بين حماية

البيئة من جهة وبين حق الدول النامية في تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى (صالح محمد محمود بدر الدين، 2006، ص180 -181).

وقد أشارت المادة السابعة من الاتفاقية إلى أنه ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر الأطراف، يعتبر الهيئة العليا لها يعمل على اعتماد الصكوك القانونية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية، كما يتخذ القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، على أن يجتمع مرة كل سنة ما لم يقرر خلاف ذلك، كما يمكنه عقد دورات استثنائية في أي وقت آخر، وقد بلغ حتى الآن عدد المؤتمرات التي عقدها مؤتمر أطراف الاتفاقية 26 مؤتمرا، أولها سنة 1995م بمدينة برلين الألمانية، وآخرها سنة 2021م بمدينة غلاسكو، وقد خصصت المؤتمرات بين سنتي 2011م و2015م للتفاوض على اتفاقية باريس (كوب 21) المنعقدة في شهر ديسمبر من سنة 2015م والتي دخلت حيز النفاذ في 04 نوفمبر 2016م، والهدف الرئيسي لهذا الاتفاقية هو الحد من الزيادة في درجة الحرارة إلى 1,5 درجة مئوية خلال نهاية هذا القرن، وكذا استعراض التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية لمدى خفض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري كل خمس سنوات، والعمل على توفير التمويل المتعلق بمواجهة التغيرات المناخية لصالح الدول النامية من طرف الدول الصناعية الكبرى حيث تقرر توفير 100 مليار دولار من أجل ذلك.

وباعتبار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الاطار القانوني الاتفاقي الذي يحتوي على مبادئ وتعهدات، ونظرا لخلوها من آليات التنفيذ التي يتم من خلالها تجسيد الدول الاطراف، فيها لتعهداتها وتحقيق المبادئ الواردة فيها، فقد كان لزاما الالحاق بهذه الاتفاقية بروتوكول يتضمن قواعد قانونية ملزمة وقواعد للمحاسبة والمسؤولية عن تغير المناخ.

ـ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ:

اتفقت الدول الاطراف في الاتفاقية خلال انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث سنة 1997م بمدينة كيوتو اليابانية على صياغة بروتوكول الحق بالاتفاقية، حيث انتقلت الدول بموجب هذا البروتوكول من التنفيذ الطوعي للالتزامات التي اقرتها الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ، إلى الموافقة على أهداف ملزمة قانونا

من أجل تقليل انبعاثات الغازات المسببة لظاهرة تغير المناخ إلى أقل من المستويات التي كانت عليها قبل سنة 1990م (سلافة طارق الشعلان 2018، ص186). ويلزم هذا البروتوكول قانونا 38 دولة مصنعة أمضت على الاتفاقية الإطارية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسبة 5,2% خلال الفترة الممتدة بين سنة 2008 و2012م مقارنة بما كانت عليه قبل سنة 1990م، وقد تم الاتفاق في مؤتمر الأطراف الذي انعقد سنة 2001م في مدينتي بون الألمانية ومراكش المغربية وبشكل نهائي على جملة من القواعد الأساسية، كآليات المرونة التي تساعد الدول في الحد من انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري، وتتمثل هذه الآليات أساسا في العمل على تطوير مشاريع صديقة للبيئة كتوليد الطاقة المتجدد، وكذلك آلية الاتجار بحصص كل دولة من انبعاث غازات الدفيئة، بالإضافة إلى تقديم معونات مالية للدول الفقيرة موجهة للاستثمارات البيئية، كما تقرر في هذا البروتوكول إعفاء الدول النامية من بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقية الاطارية لفترة تمتد حتى سنة 2012م.

و رغم أن هدف بروتوكول كيوتو هو الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولة عن 36% من انبعاثات هذه الغازات، قد انسحبت من البروتوكول في شهر مارس سنة 2001م (عبد الله نوار شعث، 2018، ص220) وذلك لاعتبارات اقتصادية وسياسية.

نظرا لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكولها الملحق بها من نصوص وأحكام تتعلق بالحد من ظاهرة التغيرات المناخية فإنهما يعتبران الصكين القانونيين الدوليين اللذين تستند عليهما الدول الأطراف في سن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية المناخ.

ـ جهود الجزائر للحد من التغيرات المناخية:

كغيرها من الدول الجزائر ليست في منأى عن الآثار السلبية التي تخلفها التغيرات المناخية، وإيمانا منها أن الحد من ظاهرة التغيرات المناخية تتطلب تظافر الجهود في اطار دولي واقليمي، ومحلي، وقعت على الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 – 99

المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق لـ 10 أبريل سنة 1993م وقد شاركت في مؤتمرات أطراف الاتفاقية، كمؤتمر كوبنهاغن الذي انعقد في شهر ديسمبر 2009م الذي دعت فيه إلى النظر في ضرورة حفاظ القارة السمراء على حقها في التنمية المستدامة، ومؤتمر باريس سنة 2015م والذي يمثل الدورة الواحدة والعشرون لمؤتمر أطراف الاتفاقية، والذي أكدت فيه الجزائر أنها تعمل من أجل إنشاء " منتدى افريقي للطاقات المتجدد " كما جددت التزامها للعمل في اطار الاتفاقية الاطارية من أجل التقليل من انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنحو 7 إلى 22% حتى سنة 2030م، ووضع خطة عمل للفترة الممتدة من سنة 2021 إلى 2030م في مجال الطاقات المتجددة والقطاع الصناعي والفلاحي والعمل على تنمية واستدامة الغابات (وافي مريم، ص189). وقد صادقة الجزائر على اتفاقية باريس سنة 2016 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16 – 262 المؤرخ في 11 محرم 1438 الموافق لـ 13 أكتوبر 2016 المتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015 (الجريدة الرسمية، العدد 60 سنة 2016)

أما على المستوى الإقليمي تبذل الجزائر جهودا كبيرة من أجل النهوض بالتنمية في جميع المجالات في إطار النيباد، ولهذا انظمت إلى اللجنة الإفريقية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة، وقد ترأست الوفد الافريقي المفاوض حول التغيرات المناخية للفترة الممتدة من 2007 إلى 2009 حيث نظمت سنة 2008 الندوة الافريقية التحضيرية لقمة كوبنهاجن حول المناخ للخروج بموقف موحد للدول الافريقية حول ظاهرة التغيرات المناخية، جمعت وزراء البيئة للدول المشاركة، كما شاركت الجزائر في المركز الافريقي للتطبيقات المناخية من أجل التنمية، الذي يعتبر كنتيجة خرج بها اجتماع وزراء اللجنة الاقتصادية الافريقية مع المنظمة العالمية للمناخ والذي يهدف إلى تطوير ونقل التكنولوجيا والمعلومات المتعلقة بالمناخ إلى جميع أعضائه (شفيعة حداد، نور الدين قالقيل، 2018، ص9).

و نظرا لتشابه آثار التغيرات المناخية في دول الاتحاد المغاربي كالتصحر والجفاف صادقت الجزائر

على الميثاق المغاربي للبيئة، الذي يهدف إلى إدراج البعد البيئي في الخطط الاقتصادية والتنموية، كما تم الاتفاق على عدة محاور تتعلق بالرصد الجوي وتطوير الأبحاث المشتركة حول ظاهرة التغيرات المناخية بهدف خلق بنك معلومات مغاربي لهذه الظاهرة، كما شاركت في المشروع الاقليميRab G31/94/ سنة 1995م بصفتها بلد مغاربي وذلك امتثالا لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ خاصة المادة السادسة منها، ويهدف هذا المشروع إلى توفير المساعدة التقنية لبلدان المغرب العربي وتعزيز قدراتها في مواجهة آثار التغيرات المناخية والتأقلم والتكيف معها بموجب التوجيهات المستحدثة في المشروع سنة 2001م (وافي مريم، ص180).

و في مقدمة الجهود التي تبذلها الجزائر من أجل الحد من التغيرات المناخية واستجابة للمبادئ والالتزامات والتوجيهات الواردة في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ قامت بوضع استراتيجية وطنية تقوم على مجموعة من الاجراءات العملية والقوانين والتشريعات للحد من التغيرات المناخية، ففي هذا الاطار قامت بإعداد مخطط العمل الوطني لمكافحة التغيرات المناخية، الذي يقوم على دعم تنفيذ الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ وذلك بالاستفادة من آلية التنمية النظيفة التي جاء بها بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية، ومجموعة من تدابير التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية، والمخطط الوطني للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

و من أجل تجسيد مخطط العمل الوطني لمكافحة التغيرات المناخية قامت بإنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية التي تضطلع بمهمة التنسيق بين مختلف الفاعلين في الموضوع وتحقيق التأقلم وخفض الانبعاثات، وكذا المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي أوكلت له مهمة تجميع ومعالجة البيانات المتعلقة بالمناخ، وتزويد الفاعلين في الموضوع بها، كما أنشأت السلطة الوطنية المعينة بموجب القرار الوزاري المشترك بين كل من وزارة الخارجية ووزارة تهيئة الاقليم والبيئة الصادر بتاريخ 02 فبراير 2006م وذلك تطبيقا للمادة 12 من بروتوكول كيوتو التي تنص على إنشاء آلية التنمية النظيفة، وكذا سن عدة قوانين كالقانون 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، والقانون رقم 04. 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 09.99 المتعلق بالتحكم في الطاقة، وكذا القانون رقم 05 ـ 07 المتعلق بالمحروقات، والقانون 84 ـ 12 المتضمن النظام العام للغابات، كما قامت بإصدار عدة مراسيم تنفيذية كالمرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 138 المنظم للانبعاثات الغازية والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو (وافي مريم، ص241 – 255 - 256 - 257).

المحور الثالث: الحماية الدولية لنازح المناخ في القانون الدول

"نازحوا المناخ" ظاهرة حديثة تشهدها مناطق متفرقة من العالم، يضطر ساكنيها إلى تركها والنزوح إلى مناطق أكثر أمنا، إلا أن هذه الفئة من النازحين لا يتمتعون بنفس الحماية المكفولة للاجئين بموجب اتفاقية عام 1951م، وهذا لعدم وجود تعريف لهم.

ـ مضمون الحماية الدولية لنازح المناخ في القانون الدولي:

يتعامل المجتمع الدولي مع النازحين بسبب التغيرات المناخية، على أنهم أشخاص بحاجة إلى المساعدة الانسانية نتيجة تضررهم من الكوارث الناتجة عن التغيرات المناخية، من منظور أنه يجب أن توفر لكل فرد غادر موطنه الأصلي مجبرا ومنزوع الارادة، سبلا لصون واحترام حقوقه على النحو المعترف به وفق القانون الدولي الانساني (نشرة الهجرة القسرية، 2008، ص18 العدد 31)، ولا ينظر إليهم على أنهم لاجئين، أجبروا ضد ارادتهم على ترك مواطنهم الأصلية، ذلك أن هذه الفئة من النازحين ليس لهم أي مركز قانوني في القانون الدولي (نعم حمزة عبد الرضا حبيب 2012، ص54)، كما أن هناك عدم قبول واسع لفكرة النزوح بسبب التغيرات المناخية، وهذا راجع لصعوبة تطبيق فكرة السببية في هذه الظاهرة للربط بين التغيرات المناخية والنزوح، فالخبرات والأبحاث العملياتية ابرزت أن الهجرة لا تمثل بالضرورة نتيجة سلبية للكوارث الطبيعية الناتجة عن تغير المناخ، ففي هذا المجال دعت لجنة حقوق الانسان الحكومات والدول إلى أخذ التغير المناخي بعين الاعتبار قبل ترحيل طالبي اللجوء، وقد لاقت هذه الدعوة ترحيبا كبيرا من مفوضية الامم المتحدة السامية للاجئين، وقد قالت في هذا الشأن " إن الأشخاص الذين يفرون بسبب آثار التغير المناخي وتداعيات الكوارث المفاجئة والكوارث ذات الآثار التدريجية،

قد تكون دعاويهم شرعية للحصول على وضع لاجئ، بموجب اتفاقية اللاجئين لعام1951م والأطر الاقليمية للاجئين والنازحين الذين يعبرون الحدود الوطنية قد يشكلون مزيدا من الضغط على الموارد الطبيعية، وعلى الحكومات المحلية في البلدان المستقبلة، ما قد يؤدي بهذه الاخيرة إلى إعادة تهجيرهم إلى بلدانهم الأصلية، ففي هذا الشأن ومن أجل حماية أرواح المهجرين قسرا أصدرت لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في شهر يناير من سنة 2020م بيانا مفاده " لا يجوز للبلدان أن ترحل من الأفراد من يجاهد أحوالا نجمت عن تغير المناخ وتخرق الحق في الحياة " ففي هذا البيان دعوة للبلدان التي يلجأ إليها النازحون بسبب التغيرات المناخية إلى تغيير سياساتها في مجال الهجرة وتسمح للمهاجرين الذين اضطرتهم الظروف المتعلقة بالآثار الشديدة لتغير المناخ إلى ترك مواطن عيشهم المعتادة باللجوء إليها وتوفر لهم الحماية، وتكفل المتطلبات الضرورية التي تضمن لهم العيش وتحمي كرامتهم الانسانية (نشرة الهجرة القسرية، العدد 64 جوان 2020، ص19).

كما ينطوي هذا البيان على تحقيق مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي نصت عليه عدة اتفاقيات دولية، وهذا المبدأ يعتبر أكبر ضمان دولي لحماية نازح المناخ، فاحترام هذا المبدأ من طرف الدول المستقبلة للأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ، يضمن لهم الحماية من الكوارث البيئية الشديد الناتجة عن تغير المناخ التي تحدث ليس فقط في بلدانهم الأصلية بل حتى في البلدان الأخرى غير بلدانهم الأصلية، وفي تحقيقه خطوة نحو إيجاد وضع قانوني لهذه الفئة من النازحين في القانون الدولي وإقرار باعتراف المجتمع الدولي بحقهم في الحماية، فهذا المبدأ ملزم لكافة الدول حتى وإن لم تكن طرفا في أي من المعاهدات التي تنص عليه، وهو يلقى قبولا بشكل واسع النطاق، بل يعد قاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي، يلزم الدول والأفراد على حد سواء باحترامه وعدم مخالفته، وقد أكد عليه كل من ميثاق الأمم المتحدة في المادة 4 فقرة 2، وإعلان قرطاجنة (زكية بهلول، 2019/2018م، ص273).

كما أن الحماية المؤقتة المعتمدة من طرف بعض الدول تعمل على حماية النازحين بسبب الكوارث التي تخلفها التغيرات المناخية، لفترة زمنية محدودة،

ففي قارة افريقيا تم وضع ترتيبات وإجراءات الحماية المؤقتة الرسمية، ليستفيد منها بعض النازحين الذين يعبرون الحدود الوطنية لبلدانهم الأصلية بسبب الكوارث التي تخلفها التغيرات المناخية، بوصفهم لاجئين وهذا إما بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو بموجب اتفاقية اللاجئين في افريقيا لعام 1969م، إلا أن هذه الحماية المؤقتة لا يستفيد منها جميع النازحين نظرا لعدم كفاية الاطر السياسية والقانونية القائمة في مختلف البلدان الافريقية، لذلك أكدت الجولة التشاورية لمبادرة نانسن الاقليمية التي جرت في شهر مايو/أيار سنة 2014م في القرن الافريقي على ضرورة مراعاة الدول الافريقية من أجل " وضع اجراءات الحماية المؤقتة وتفعيلها في سياق الكوارث المترتبة عن التغيرات المناخية مع المهجرين العابرين للحدود الذين لا تنطبق عليهم اتفاقية اللاجئين في افريقيا لعام 1969م ولكنهم بحاجة للحماية والمساعدة الدولية " على أن تبنى اجراءات الحماية المؤقتة هذه على القوانين والسياسات والممارسات القائمة في المنطقة وعلى احترام الدول لالتزامها بمبدأ عدم الاعادة القسرية بموجب صكوك حقوق الانسان الدولية والاقليمية.

وقد اعتمد الاتحاد الافريقي في سنة 2006م إطارا لسياسات الهجرة في افريقيا، حيث تناول هذا الاطار الكوارث والعوامل البيئية من بينها التغيرات المناخية بوصفها من أهم مصادر النزوح، وبالرغم من أن الدول الافريقية ترى إجراءات الحماية المؤقتة من مبادئ حسن الجوار لديها وليست التزام قانوني، إلا أنها تتطلع لتوسيع النطاق الافريقي لهذه الحماية (تمارا وود، نشرة الهجرة القسرية، 2015 العدد 49، ص23).

كما أن هناك بعض الدول سنت تشريعات وطنية من أجل التعامل مع النازحين العابرين للحدود الوطنية، فقد شكلت وزارة العدل البرازيلية لجنة خبراء لإعداد مقترح مشروع قانون الهجرة والترويج لحقوق المهاجرين في البرازيل، وتضمن مشروع القانون أحكاما تسمح بمنح تأشيرة الدخول المؤقت لأغراض إنسانية، ونتيجة لهذا الأساس الذي تمنح بموجبه التأشيرة، وصياغة أحكام القانون بطريقة عامة فإن النازحين بسبب التغيرات المناخية سيكونون ضمن الفئات المستفيدة من تأشيرة الدخول لأسباب إنسانية، وفي ديسمبر من

عام 2014 وفي اطار الاحتفاء بالذكرى السنوية لإعلان قرطاجنة حول اللاجئين الذي اعتمد سنة 1948م، استضافت البرازيل اجتماع قرطاجنة + 30 وقد أشار الاجتماع صراحة للهجرة بسبب تغير المناخ، وأكد أنها من المخاوف التي يجب التصدي لها (إيزابيلا بياسينتيني دي أندرادي، نشرة الهجرة القسرية، 2015 العدد 49، ص36).

و حتى الأحكام القضائية التي أصدرتها مختلف المحاكم في الدعاوى التي رفعت أمامها يطالب فيها أصحابها الحصول على وضع اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، بعد نزوحهم خارج حدود دول إقامتهم الأصلية لأسباب متعلقة بكوارث طبيعية حدثت نتيجة التغيرات المناخية، لم يتم الاستناد فيها على قوانين محلية أو دولية بل أصدرت هذه الأحكام باستخدام المحاكم لسلطتها التقديرية مراعية في ذلك الظروف الانسانية، ومثال ذلك القضية التي طرحت أمام محكمة الهجرة والحماية النيوزيلاندية سنة 2014 التي تقدمت بها أسرة توفالية متعلقة بتغير المناخ، حيث دفعت هذه الأسرة بأن آثار تغير المناخ المتمثلة أساسا في ارتفاع مستوى سطح البحر، وانعدام مياه الشرب، يشكل خطرا على حياتهم إذا أعيدوا قسرا إلى موطنهم، فأصدرت المحكمة حكما يقضي بوقف قرار ترحيلهم ومنحهم حق الإقامة، وقد استخدمت المحكمة في حكمها سلطتها التقديرية مراعية فيه الأسباب الإنسانية (فولكر تورك، نشرة الهجرة القسرية، 2015 العدد 49، ص40)

مما سبق يتضح أن اللاجئ يتمتع بالحماية بموجب اتفاقية عام 1951 وحتى تطلق عليه هذه الصفة لابد أن تتوفر فيه شروط أساسية وهي أن يتجاوز الشخص حدود بلده الأصلي، وأن تكون الدولة الحامل لجنسيتها عاجزة عن توفير الأمن والحماية له، وأن يكون عجز دولته عن حمايته هو السبب في هجرته، وأن يتعرض للاضطهاد لسبب عرقي، أو انتمائه لفئة اجتماعية أو فكر سياسي محدد، أو بسبب الجنسية التي يحملها، ومن هنا يتضح أن التغير المناخي في مضمون هذه الاتفاقية ليس سببا من أسباب الاضطهاد (نعم حمزة عبد الرضا حبيب 2012، ص24)، وبذلك لا يمكن اطلاق صفة لاجئ على نازح المناخ، بموجب اتفاقية عام 1951 لأنه لم يرد ذكره في التعريف التقليدي

للاجئ، وكذلك القوانين الدولية والوطنية لم تتطرق إلى حالة اسمها نازح المناخ، ولكن التقرير الأول الذي أصدرته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ سنة 1990م أشار إلى تأثير المناخ على استقرار الأشخاص في مواطنهم الأصلية، وكنتيجة لهذا التقرير أصبح موضوع هجرة الاشخاص بسبب تغير المناخ يحتل الصدارة في النقاشات التي تجرى حول التغيرات المناخية، في المحافل الدولية، وقد أصدر البرلمان الأوروبي سنة 2008م إعلان للاعتراف بمهاجر المناخ.

الخاتمة:

يبدوا أن الطريق غير معبد ومازال طويلا أمام النازحين بسبب التغيرات المناخية للحصول على الاعتراف والحماية من الحكومات المحلية والمجتمع الدولي، فغياب الاساس القانوني أفقد النازحين بسبب التغيرات المناخية صفة اللاجئين بموجب اتفاقية عام 1951م، والقصور الاتفاقي والمؤسساتي في ضمان استجابة سريعة وفعالة لحماية هذه الفئة من النازحين سببه غياب تعريف موحد ومتفق عليه لهذه الفئة، وعدم ربط التنقل البشري بالآثار الحادة للتغيرات المناخية محليا ودوليا، نتيجة صعوبة فصل العوامل البيئية بما فيها تغير المناخ عن العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، التي تدفع بالأشخاص للهجرة، ولعل أحسن الحلول لمنع حركات النزوح بسبب الكوارث الطبيعية والآثار الحادة للتغيرات المناخية هي:

- الوقاية من حدوث ظاهرة تغير المناخ، وذلك بتنفيذ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو المرفق بها، خاصة منها الدول الصناعية الكبرى لالتزاماتها بشأن خفض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري، إلى المستوى الذي كانت عليه قبل سنة 1990م لتلافي مخاطر التغيرات المناخية.

- تحمل الدول الأطراف لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في مواجهة الاحترار العالمي.

- العمل على زيادة الدعم لخطط التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية للشعوب الفقيرة، الأكثر تضررا من الكوارث التي تخلفها التغيرات المناخية.

- توسيع الاهتمام بتبعات تغير المناخ على حقوق الانسان والذي قد يؤدي إلى وضع بروتوكول جديد لاتفاقية عام 1951م يكون فيه تعريف اللاجئ أكثر شمولا لأنواع اللاجئين باعتماد معايير دولية جديدة تشكل مجتمعة مبادئ دولية تتناول علاقة تغير المناخ بالنزوح، حتى تتمتع هذه الفئة من النازحين بالحماية القانونية الدولية.

إن التغيرات المناخية والأزمات الإنسانية مترابطتان بشدة، ذلك أن الأولى سبب قوي لوجود الثانية، وبذلك ظهرت قضية الآثار التي تخلفها على حقوق الانسان، ونظرا لشدة وطأة هذه التغيرات خرج النقاش حولها من الجانب البيئي والعلمي والاقتصادي إلى الاهتمام بالأبعاد البشرية والاجتماعية لهذه الظاهرة، في محاولة من المجتمع الدولي لإيجاد وضع قانوني لنازح المناخ في القانون الدولي، فالوضع اليوم أصبحت فيه ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى لإدماج النازحين بسبب التغيرات المناخية ضمن الفئات التي اكتسبت وضعية قانونية في القانون الدولي.

قائمة المراجع:

محمد حسان عوض، حسن أحمد شحاته (2018)، قضية المناخ وتحديات العولمة البيئية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة

ريمة بوصبع، (2019) الحماية من التغيرات المناخية في ظل الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية.

زكية بهلول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة باتنة 1 2019/2018

نعم حمزة عبد الرضا حبيب (2012)، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط.

عبد الله نوار شعت(2018)، اللجوء البيئي بين التغير المناخي والحروب، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

عبد الرحمان محمد السعدني، ثناء مليجي السيد عودة (2006)، مشكلات بيئية، طبيعتها، أسبابها، أثارها، كيفية مواجهتها، دار الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، القاهرة.

أنمار صلاح عبد الرحمان الحديثي(2016)، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان.

علي محمد علي عبد الله(2013)، الاحتباس الحراري، بين التخفيف والتكيف والحلول، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي محاربة تغير المناخ، التضامن الإنساني في عالم منقسم، 2008/2007

بشير جمعة عبد الجبار الكبسي(2013)، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت

عبد الحكيم ميهوبي (2011) التغيرات المناخية، الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر

محمد عادل عسكر (2013)، القانون البيئي، تغير المناخ، التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية و بروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية

عبد المقصود حجو، الاحتباس الحراري، الظاهرة والآثار، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014

محسن أفكرين(2019)، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة

صالح محمد محمود بدر الدين(2006)، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة و قرارات و توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة

سلافة طارق الشعلان (2018) ، أثر النزاعات المسالحة على البيئة، دراسة تطبيقية وفقا للقانون الدولي الانساني و القانون الدولي البيئي

وافي مريم، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 2017/ 2018

الجريدة الرسمية، العدد 60 سنة 2016)

شفيعة حداد، نور الدين قالقيل(2018)، أثر التغير المناخي على التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر - مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 15 ديسمبر.

نشرة الهجرة القسرية، العدد 31 https://news.un.org/ar/story/2020/01/1047871 -

نشرة الهجرة القسرية، العدد 64 جوان 2020

نشرة الهجرة القسرية، العدد 49 2015